ملف رقـــم 399207 قـــرار بتاريخ 2007/02/21

قضيـــة (ب-م) ضد مديرية أملاك الدولـــة

الموضـــوع : اختصاص قضائي-اختصاص نوعي- قرار قضائـــي إداري - إشكـــال التنفيذ - قضاء إداري - قضاء عـــاد.

المبـــدأ : القضاء الإداري، هو المختص بالفصل في إشكال تنفيذ قرار قضائـــي إداري، وليس القضاء العـــادي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيـــار الجزائـــر.

بعد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القرار الآتي نصـــه :

وبناء علـــى المواد 231،233،235،239،244،257 وما يليهـــا من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 08 جـــوان 2005.

وبعـــد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طلب المسمى (ب-م) بواسطة محاميه الأستاذ بوكردنـــة شريف نقض قرار صادر من مجلس قضاء بومرداس القسم الاستعجالي في 2004/10/09 القاضي بمواصلة التنفيذ لأمر استعجالي في 2004/07/17 بينه وبين مدير أملاك الدولـــة.

حيث إن المطعـــون ضده لم يجب رغم صحة الاستدعـــاء.

حيث إن النيابـــة العامة في طلباتها المكتوبـــة طالبت بـــرفض الطعـــن.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكـــلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجـــــه :

الوجـــه الأول : مأخـــوذ من نقص الأسبـــاب،

كون القضاة لم يجيبوا الطاعن عن أن العتاد غير موجود في المرملة و لم يجيبوه على أن العتاد موجود في حظيرة كما لم يجيبوه عـــن تعيين خبيرا لذلك فإن القرار قاصر في الأسبـــاب.

الوجـــه الثاني: مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

كـــون المادة 141 ق.ا.م لم تحترم لعدم اطلاع النائب العـــام باعتبـــار المدعية من أشخاص القانون العام وبالتالي هناك خرق للمـــادة 141 ق.ا.م.

الوجـــه الثالث : مأخـــوذ من انعدام الأساس القانوني،

كون القضاة لم يذكروا في قرارهم النصوص المطبقة طبقا للمادة 144 ق.ا.م وجـــاء تسبيبهم في حيثية واحدة وبالتالي يكون القـــرار منعدم الأساس القانوني.

عـــن الوجه التلقائي المأخوذ من تجاوز السلطة م 1/233 ق.ا.م ،

حيث الثابت من ملف الطعن أن النزاع يتعلق بتنفيذ قرار إداري نهائي في 2003/02/24 صادر من مجلس قضاء تيزي وزو وأنه أثنـــاء تنفيذ ذلك القرار حرّر المحضر القضائي في 2003/09/21 إشكالا في التنفيذ وعرض الإشكال على القاضي المدني رئيس محكمة دلس الذي أمر في 2004/07/17 بمواصلة التنفيذ وأن مجلس بومرداس صادق على ذلك الأمـــر.

وحيث عمـــلا بالمادة 171 مكرر الفقرة الثالثة 1-2-3-4 فـــإن الاختصاص في تنفيذ القرارات الإدارية والاستشكال منها يخضع للقضاء الإداري دون ســـواه.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما قضوا بذلك يكونون قد تجاوزوا سلطاتهم وعليه يتعين نقض القـــرار.

حيث إن المصـــاريف على المطعون ضـــده.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا

قبـــول الطعـــن بالنقض شكـــلا .

وفي الموضـــوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر مـــن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2004/10/09 .

مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئـــة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانـــون.

تحميـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة .

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحـــد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- المتركبة من الســـادة :

بوزيانـــي نذيـــر رئيســـــــا

سعـــد عزام محمـــد مستشارا مقررا

كراطـــار مختاريـــة مستشـــــــــارة

حفيـــان محمـــــد مستشـــــــارا

زرهونـــي زوليخـــة مستشـــــــارة

بحضور السيـــد/ صحراوي عبد القادر المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ كمال حفصـــة أمين الضبط.